الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.2/34/L.122/Add.1
2 December 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الثانية
البند ٧٠ من جدول الأعمال

# مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا

## رفق

## نشرة أولية عن صندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

### أولا - الصندوق المؤقت

١ - يعمل صندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ( المشار اليه فيما يلي بالصندوق المؤقت ) ، الذى أنشأته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، كصندوق متميز ومنفصل وكجهاز من أجهزة الجمعية العامة وفقا للأحكام الموضحة أدناه .

### ثانيا - الغرض من الصندوق المؤقت

٢ - مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرات من ٣١ الى ٥١ أدناه ، تكون غايات الصندوق المؤقت وأهدافه ، والأغراض التي تستخدم فيها موارده ، توفير المساعدة التقنية والرأسمالية للحكومات والمنظمات وفقا لأحكام الفقرة ٨ أدناه ، القيام بأنشطة ترمي الى تعزيز الأهداف وتنفيذ

التدابير الموصى بها في برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ( أ ) ، كما وردت في الجزء الأول من برنامج العمل المعنون ( " تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية " ) ، وفي الجزء الثاني المعنون ( " اعادة تشكيل النمط الحالي للعلاقات العلمية والتكنولوجية الدولية " ) ، كما أقرته الجمعية العامة بوصفه جزءا لا يتجزأ من اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وهو ذلك ما يلي :

( أ ) تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية الداخلية للبلدان النامية ؛

(ب) العمل على تعزيز التعاون الدولي في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بجملة أمور منها :

' ١ ' تشجيع الترتيبات التعاونية التي يمكن من خلالها للبلدان المتقدمة النمو أن تساند وتيسر بشكل أكثر فعالية الجهود الداخلية للبلدان النامية من أجل تحقيق التنمية عن طريق تأسيس قدراتها العلمية والتكنولوجية وتعزيز هذه القدرات ؛

' ٢ ' دعم التعاون فيما بين البلدان النامية على الأصعدة دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية ؛

(ج) القيام ، ريثما يبدأ تشغيل نظام الأمم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، بدعم الأنشطة اللازمة للاعداد للجهود المقبلة من أجل تقوية القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ، وتعزيز تلك الجهود والشروع فيها أثناء الفترة الانتقالية عند الاقتضاء .

## ثالثا - مبادئ عامة

٣ - يعمل الصندوق المؤقت وفقا للمبادئ التالية :

( أ ) يكون تقديم المساعدة متفقا مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وضمن اطار أولويات البلدان النامية المستفيدة ؛

(ب) لا تكون المساعدة التي يقدمها الصندوق المؤقت وسيلة للتدخل الاقتصادي والسياسي الخارجي في الشؤون الداخلية للبلد المعني أو البلدان المعنية ، ولا تقترن بأية شروط ذات طبيعة سياسية ؛

(ج) تستخدم الموارد المتاحة للصندوق المؤقت لدعم مشاريع وبرامج البلدان النامية على الأصعدة الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للحاجة الى ايجاد

---

( أ ) أنظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ( ٢٠ - ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٩ ) ، ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.79.I.21 ) ، الفصل السابع .

صلات كافية بين المؤسسات على الأصعدة الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية وبين هـــذه المؤسسات والقطاعات المنتجة في البلد أو الاقليم المعني ، وعلى أن تراعى ، في جملة أمور ، الحاجة الى اتخاذ تدابير خاصة لمواجهة المشاكل العاجلة والمحددة لأقل البلدان نموا ، والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية والأشد تأثرا ، والحاجة الى التغلب على الفقر والى الاسراع بتنمية البلـدان النامية وكذلك أية معايير أخرى تعتمدها اللجنة الدولية الحكومية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغـراض التنمية ؛

(د) تولي المراعاة الواجبة ، عند استخدام موارد الصندوق المؤقت ، للحاجة الى ايجاد توازن ملائم بين الأنشطة اللازمة لمواجهة حاجات البلدان النامية من المساعدة العاجلة في ميـــدان العلم والتكنولوجيا ، والأنشطة اللازمة لارساء الأساس لجهد دؤوب ، على مدى العقد القادم ، من أجل بناء وتعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ، بما في ذلك الاضطلاع بمشاريـــع تعاونية في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

(هـ) تقدم المساعدة التي يوفرها الصندوق المؤقت لأى بلد منفرد بناء على طلبـــات من الحكومات المعنية ؛

(و) فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج المشتركة بين الأقطار ، توفر المساعدة التي يقدمها الصندوق المؤقت استجابة للاحتياجات التي تحددها البلدان المعنية ، مع ايلاء الاعتبار الواجـــب للفقرتين ٨٠ و ٨١ من برنامج عمل فيينا ؛

(ز) ومع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) أعلاه ، تكـــون الأنشطة التي يدعمها الصندوق المؤقت ، منسقة ولا تنطوى على ازدواج في أنشطة البرامج الثنائيـة والمتعددة الأطراف المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا ، بما في ذلك تلك التي تضطلع بها الأجـــزاء المكونة لمنظومة الأمم المتحدة ؛

(ح) تقدم المساعدة من الصندوق المؤقت على نحو يتسم بالمرونة ، وتراعى المراعـــاة الواجبة في ادارة الصندوق المؤقت ، الحاجة الى تعزيز النهج الابتكارية والاجراءات المعجلة ، بحيث تستجيب هذه المساعدة استجابة كاملة للعمل البرنامجي على امتداد الفترة المؤقتة ؛

(ط) يجوز استخدام موارد الصندوق المؤقت لتوفير المساعدة الرأسمالية والتقنية لتشجيع التعاون الدولي في ميدان العلم والتكنولوجيا ؛

(ى) يتولى الصندوق المؤقت بشكل ايجابي تشجيع الاستثمارات الفعالة وغير ذلك مـــن اجراءات المتابعة لانشطته ، ويساعد البلدان النامية في الحصول من مصادر أخرى على موارد ماليـة للأنشطة العلمية والتكنولوجية ؛

(ك) تتخذ تدابير لتأمين اتاحة ما يوجد في منظومة الأمم المتحدة وفي البلدان المتقدمة النمو والنامية من خبرة فنية ذات صلة من أجل تحديد المشاريع والبرامج المطلوب من الصندوق المؤقت دعمها ، ووضع تلك المشاريع والبرامج وتصميمها وتنفيذها وتقييمها .

## رابعا - الأنشطة الأساسيـــة

٤ - في حدود الموارد المتوقع أن تصبح متاحة ، وحدود الفترة المؤقتة المقترحة ، تستخـــدم المساعدة التي يقدمها الصندوق وفقا لأحكام الفقرة ٨ أدناه في دعم مجموعة كبيرة من الأنشطة المتوخاة في برنامج عمل فيينا من أجل تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ، والتي يحتمل أن تساهم في اعادة تشكيل النمط الحالي للعلاقات العلمية والتكنولوجية الدولية ، ويشـــمل ذلك ، في جملة أمور ، ايجاد و/أو تعزيز القدرة على رسم السياسة فيما يتعلق بالمسائل العلميـــة والتكنولوجية ؛ واستعراض القضايا المتصلة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وتبادل الخبرات والمعلومات بشأنها على الصعيد الدولي ؛ وانشاء الأجهزة القانونية والادارية والمالية والمؤسسيـــة المناسبة والخدمات اللازمة لتنفيذ عملية تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛ وانشاء وتعزيـــز القدرات الوطنية من أجل تقييم التكنولوجيا والخبرة الفنية الاجنبية وانتقائها واكتسابها وتكييفهـــا ؛ ورصد الأنشطة العلمية والتكنولوجية المقبلة لتقييم ما لها من أثر ، بما في ذلك الأثر السلبي ، على البلدان النامية ؛ واعداد برامج عمل ترمي الى تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية على أساس فردي وتعاوني على السواء ؛ وانشاء وتحسين المراكز والشبكات والنظم الاعلامية الوطنيـــة ودون الاقليمية والاقليمية والعالمية ، بحيث تلبي حاجات البلدان النامية بصفة خاصة ؛ وانشاء مشاريع على الصعيدين العالمي والاقليمي في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛ وتعليـــم وتدريب الموارد البشرية اللازمة على كافة المستويات لوضع وتنفيذ سياسات وخطط وبرامج ومشاريـــع لتطوير العلم والتكنولوجيا ؛ وتشجيع البحوث الأساسية والتطبيقية ؛ وتطبيق التكنولوجيا الابتكاريـــة والقيام بتجارب نموذجية لها ونشرها ؛ وتشجيع استخدام الموارد الطبيعية من أجل التنمية الوطنيـــة ودون الاقليمية والاقليمية عن طريق تطبيق العلم والتكنولوجيا ؛ وتسهيل نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة النمو الى البلدان النامية ؛ وتشجيع الأنشطة المتصلة بالآثار الاجتماعية والثقافية لتسخـــير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛ والاضطلاع بعدد محدود من البحوث والمشاريع الانمائية المنطوية على مخاطر جسيمة واحتمالات كبيرة ؛ والاضطلاع بمشاريع للتعاون الدولي في مجال البحوث والتنمية والتطبيق ، وفي مجال التدريب فيما يتعلق بالمشاكل ذات الاهمية الخاصة بالنسبة الى البلـــدان النامية في ميدان العلم والتكنولوجيا

## خامسا - المشاركة في الصندوق المؤقت

٥ - تكون المشاركة في الصندوق المؤقت متاحة لجميع الدول .

## سادسا - الأحكام التنفيذية العامة

### ١ - أشكال التعاون

٦ - يجوز للصندوق المؤقت ، عملا منه على تحقيق أهدافه ، أن يقدم المساعدة ، حسب الاقتضاء، الى مشاريع أو برامج في ميادين مثل الميادين المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه ، على الصعيد القطري وعلى الصعيد المشترك بين الأقطار وذلك ، في جملة أمور ، بواسطة أي واحد أو مجموعة مما يلي : ( أ ) خدمات الخبراء والخبراء الاستشاريين ، بما في ذلك الموظفون التنفيذيون ؛ (ب) تقديم المعدات أو اللوازم ؛ (ج ) المنح الدراسية والزمالات أو غيرها من الترتيبات التي يمكن بموجبها لمرشحين من البلدان النامية أن يدرسوا أو يتلقوا التدريب في البلدان النامية الأخرى أو في البلدان المتقدمة النمو ؛ (د ) تقديم المساعدة في مجالات البحث والاستحداث ، واختبار المنتجات ، والعمليات ، والانتاج النموذجي ؛ (هـ) تقديم الدعم للبحوث الأساسية والتطبيقية ، بما في ذلك تقديم الدعم لاستحداث التكنولوجيا أو موائمتها أو تطبيقها في البلدان النامية ؛ ( و ) تقديم الدعم لتعزيز مؤسسات البحث القائمة أو لانشاء مؤسسات جديدة ؛ ( ز ) تقديم الدعم للأنشطة التي تؤدي الى اكتساب الامكانات العلمية وحيازة التكنولوجيا والمعرفة الفنية اللازمتين للتنفيذ ؛ (ح ) دراسة استقصائية للمشاريع النموذجية ، والاختبارات والتجارب والبحوث التقنية ؛ (ط) تقديم الدعم لنشر نتائج البحوث والاستحداث والمشاريع النموذجية سواء داخل البلدان النامية أو فيما بينها ؛ (ى ) تقديم الدعم لتحسين حصول البلدان النامية على المعلومات العلمية والتقنية وقدرتها على استخدامها في عملية التنمية على حد سواء ؛ (ك ) استخدام الصندوق المؤقت لتعبئة موارد اضافية من كافة الأنواع لدعم أو متابعة أنشطة البلدان النامية في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛ (ل ) تقديم أنواع المساعدة الأخرى وزيادتها بقدرما ترى اللجنة الدولية الحكومية أن ذلك يتفق مع أهداف الصندوق المؤقت ، مع مراعاة شكل المساعدة التي تطلبها الحكومات .

٧ - تكون المساعدة المشار اليها في الفقرة ٦ أعلاه ، والتي سيقدمها الصندوق المؤقت من موارده على أساس منحة . وتقدم اللجنة الدولية الحكومية ، في ضوء الخبرة المكتسبة من العمليات التي سيقوم بها الصندوق المؤقت ، المبادئ التوجيهية بشأن ما اذا كانت أية مساعدة رأسمالية يقدمها الصندوق ستكون على أساس القرض أو على أساس الاسترداد .

### ٢ - الأهلية

٨ - يجوز تقديم المساعدة من الصندوق المؤقت الى الجهات التالية :

( أ ) حكومات جميع الدول أو مجموعات الدول ؛

(ب) المنظمات المؤهلة للحصول على مساعدة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وفقا لأهداف برنامج عمل فيينا ؛

(ج) أية منظمات أخرى قد تعتبرها اللجنة الدولية الحكومية مؤهلة للحصول على المساعدة وفقا لأهداف برنامج العمل ؛

(د) وبناء على طلب حكومة ، أو حكومات هذه الدول ، الى :

'١' كيان له شخصية قانونية عامة أو خاصة داخل أراضي هذه الدول ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، معاهد البحث القائمة أو الجديدة التي تعمل في مجال البحوث العلمية والتكنولوجية الأساسية أو التطبيقية لأغراض التنمية ؛

'٢' المنظمات الحكومية الاقليمية أو دون الإقليمية ذات الشخصية القانونية .

## ٣ - المسؤوليات العامة للدول المستفيدة

٩ - على الحكومات والمنظمات والمؤسسات المستفيدة ، المشار اليها في الفقرة ٨ أعلاه أن تضمن استخدام المساعدة المقدمة من الصندوق المؤقت بطريقة فعالة ، ووفقا للأغراض التي اعتمدت من أجلها .

١٠ - تحتفظ الحكومات والمنظمات والمؤسسات المستفيدة بالسجلات التي يطلبها الصندوق المؤقت فيما يتعلق بادارة مساعداته .

## سابعا - موارد الصندوق

١١ - تتكون موارد الصندوق المؤقت من التبرعات التي تقدمها الحكومات . ويخول الصندوق المؤقت أيضا تلقي التبرعات من المنظمات الدولية ، الحكومية منها وغير الحكومية على حد سواء ، ومن المصادر الخاصة الأخرى . ولا يجوز أن يفرض أولئك المتبرعون قيودا على استخدام التبرعات في بلد مستفيد معين أو من قبل وكالة معينة أو من أجل مشروع معين . وعلاوة على ذلك ، فانه رغم جواز قبول التبرعات على أساس سنوي ، يستحسن ، نظرا لأن مدة الصندوق سنتان ، أن تعقد التبرعات أو تحدد لمدة سنتين . ويجوز أن يقبل الصندوق المؤقت التبرعات العينية اذا اعتبر مدير الصندوق هذه التبرعات مناسبة .

١٢ - تكون التبرعات المعقودة للصندوق المؤقت مستحقة الدفع في أقرب وقت ممكن ، وينبغي بذل كل جهد لدفعها خلال الأشهر الستة التالية لعقدها .

١٣ - تدفع التبرعات النقدية بالعملات القابلة للتحويل أو بعملة يمكن للصندوق المؤقت أن يستخدمها بسهولة .

١٤ - بغية احترام الطابع المتعدد الأطراف للصندوق المؤقت احتراما تاما لا يعامل أي بلد متبرع معاملة خاصة مقابل تبرعه ، ولا تجرى أية مفاوضات ، بشأن استخدام عملته ، بين البلدان المتبرعة والبلدان المستفيدة .

١٥ - مع مراعاة الحالة المالية للبلد المعني ، يتوقع من الحكومات ، في العادة ، أن تموّل جزءا كبيرا من تكاليف المشاريع التي تكون بالعملة المحلية .

١٦ - يجوز انشاء صناديق استئمانية لأغراض محددة تتفق مع سياسات الصندوق المؤقت وأهدافه وأنشطته .

١٧ - سوف تهدف المساعدة المقدمة من الصندوق المؤقت ، في جملة أمور ، الى زيادة الوسائل المالية المتوفرة لتعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية . ولهذا الغرض يجوز للصندوق المؤقت ان يدخل في ترتيبات تمويل مشترك مع المصادر المتعددة الأطراف أو الثنائية أو العامة أو الخاصة لدعم مشاريع أقرها الصندوق .

## ثامنا - التنظيم والادارة

١٨ - الغرض من تنظيم الصندوق المؤقت وادارته هو تأمين أقصى درجة من الكفاءة في استخدام موارده.

### ١ - الترتيبات الحكومية الدولية

١٩ - ستقوم الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بوضع المبادئ التوجيهية لسياسة الصندوق المؤقت ، أما المبادئ التوجيهية للجنة الدولية الحكومية فتوضع عندما تبدأ هذه اللجنة في عقد اجتماعاتها . وستقوم اللجنة الدولية الحكومية باستعراض سياسات الصندوق المؤقت والتقدم الذى أحرزه ، كبند مستقل في جدول أعمالها ، وتقدم ما يلزم من توجيهات وارشادات . وفي هذا الصدد ، يقدم المدير ، بعد التشاور مع المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، تقارير سنوية ، خلال الفترة الانتقالية ، الى اللجنة الدولية الحكومية عن تنفيذ هذه السياسات. ويقدم كذلك تقريرا سنويا الى اللجنة الدولية الحكومية عن التقدم المحرز في عمليات الصندوق المؤقت .

٢٠ - يقدم المدير ، خلال الفترة الانتقالية ، تقارير سنوية الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن عمليات الصندوق المؤقت وادارته .

٢١ - تقوم اللجنة الدولية الحكومية بدورها باستعراض التقارير المشار اليها أعلاه والمتعلقة بالتقدم الذى أحرزه الصندوق المؤقت وبأدائه ، وتقدم تقريرها الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

### ٢ - المدير

٢٢ - يتولى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ادارة الصندوق المؤقت ، ويمارس مهامه بتوجيه في السياسة من الجمعية العامة واللجنة الدولية الحكومية ، وتحت الادارة التنفيذية لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي . ويضطلع المدير بالمسؤولية العامة ، ويكون مسؤولا عن جميع مراحل وجوانب عمليات الصندوق المؤقت . وعليه ان يضع خطوطا واضحة للمسؤولية عن ادارة الصندوق المؤقت ، ويقوم بتعيين موظفي الصندوق المؤقت ، بموجب تفويض في السلطة صادر عن الأمين العام ،

ووفقا لنظام الموظفين المعتمد من الجمعية العامة . ويتم اختيار الموظفين والخبراء الاستشاريين وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الامم المتحدة . وتكون للمدير سلطة الدخول في عقود واتفاقات مع الحكومات والمنظمات والأشخاص ، بالنيابة عن الصندوق المؤقت .

## ٣ - مسائل الموظفين والمسائل الادارية الأخرى

٢٣ - توفر الجمعية العامة للمدير الموارد اللازمة للاضطلاع بالمسؤولية التحضيرية الأولية الى أن يبدأ تشغيل الصندوق المؤقت .

٢٤ - وحالما يبدأ تشغيل الصندوق المؤقت ، ستغطي مصروفاته الادارية من موارده الذاتية .

٢٥ - وسيعمل الصندوق المؤقت بأدنى عدد ممكن من الموظفين اللازمين لاداء المهام التي أوكلتها اليه الجمعية العامة . وسيتم تجميع موظفي الصندوق في أسرع وقت ممكن وعلى نحو يتناسب مع موارده ومع حجم عملياته في الفترة الانتقالية .

٢٦ - على المدير ان يستفيد الى الحد الممكن ، في عمليات الصندوق المؤقت ، من الطاقات ، بما في ذلك الموارد البشرية ، المتاحة في برنامج الامم المتحدة الانمائي وفي غيره من أجزاء منظومة الامم المتحدة .

## ٤ - التعاون مع مؤسسات منظومة الامم المتحدة

٢٧ - ( أ ) يقيم الصندوق المؤقت ، علاقات عمل وثيقة ومستمرة مع مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، ولا سيما [الكيان التنظيمي الجديد والمتميز المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية] ومع الوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات الامم المتحدة المعنية ، بما في ذلك اللجان الاقليمية ، ويحافظ على هذه العلاقات ، وذلك بغية تنفيذ برنامج عمل فيينا على أكمل وجه ؛

(ب) ويتخذ المدير تدابير لضمان اشتراك الوكالات المتخصصة وكيانات الامم المتحدة المعنية ، حسب الاقتضاء ، في تحديد المشاريع ووضعها وتخمينها وتنفيذها وتقييمها .

## ٥ - استخدام الخبراء الاستشاريين

٢٨ - على المدير أن يستفيد من الخبرة الفنية المتوفرة في منظومة الامم المتحدة نظرا الى انها تقلل نفقات الخبراء الاستشاريين الى أدنى حد ممكن . وللمدير أيضا أن يحصل على خدمات الخبراء الاستشاريين والهيئات الاستشارية لاسداء المشورة اليه بشأن أنشطة الصندوق المؤقت . وستحمل تكلفتهم على حساب الصندوق . غير انه ينبغي العمل ، الى اقصى حد ممكن عمليا على تأمين الحصول على هذه الخدمات من البلدان النامية .

٢٩ - وشرط مراعاة أحكام الفقرة ٢٧ ، يجوز للمدير ، في حدود الموارد المتاحة من احتياطي البرنامج المبين في الفقرة ٤٨ أدناه ، تمويل توفير المشورة والدعم من قبل الخبراء لدراسة المشاريع واعدادها في مرحلة الصياغة ، حين تطلب الحكومات ذلك . وينبغي تعويض مثل هذه الموارد ، من احتياطي البرنامج ، بوصفها جزءا من تكاليف المشروع أو المشاريع التي قد تنشأ عن هذا الاعداد .

## تاسعا — الاجـــراءات

### ١ — صـياغة الطلبـــات

٣٠ — يحدد المدير شكل الطلبات التي تقدم للحصول على المساعدة من الصندوق المؤقـــت ، ومحتواها ، والاجراءات المتعلقة بها .

٣١ — تتضمن الطلبات كافة المعلومات ذات الصلة عن الاستخدام المزمع للمساعـدة الممنوحـة من الصندوق المؤقت والفوائد التي يتوقع أن تستمد منها ، وتكون مشفوعة ببيانات عن ذلـك الجـزء من التكاليف الذى ستكون الحكومات ذاتها مستعدة لتحمله .

٣٢ — على الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، عند وضع المشاريع وتقـدير قيمتها ، أن يوفر التنسيق على الصعيد الميداني ريثما يتم تعيين المنسق المقيم للأمم المتحدة ، وعليه أن يـراعى في ذلك أحكام الفقـرة ٢٧ (ب) أعلاه .

### ٢ — منهجية وضع المشاريع وتنفيذها

٣٣ — ينبغي أن يتم وضع وتنفيذ المشاريع على الصعيد القطرى بالمشاركة الكاملة من جانب سلطات القطر المعني ووفقا للتوصيات ذات الصلة في برنامج عمل فيينا .

٣٤ — ينبغي أن يتم وضع وتنفيذ المشاريع على الصعيد المشترك بين الأقطار على هدى المبـادئ المبيّنة في الفقرتين ٨٠ و ٨١ من برنامج عمل فيينـا

### ٣ — تقييم الطلبات والموافقـــة عليها

٣٥ — يهتدي المدير ، لدى النظر في الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة ، والى أن تصـدر المبادئ التوجيهية و/أو المبادئ التي تضعها اللجنة الدولية الحكومية ، بالمبادئ العامة المبيّنة أعلاه .

٣٦ — يقدم المدير الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، لغرض الموافقة ، المشاريـــع التي يراد دعمها من موارد الصندوق بمبلغ مليوني دولار أو أكثر وذلك على أساس المبادئ التوجيهيـة المتعلقة بالسياسة التي ستعتمدها اللجنة الدولية الحكومية . والى أن تعتمد اللجنة الدوليـــة الحكومية مبادئ توجيهية أخرى متعلقة بالسياسة ، ينبغي أن يسير المدير على المبادئ التوجيهيـة المتعلقة بالسياسة والواردة في هذا القرار ومرفقـه .

٣٧ — يقدم المدير الى الدورة العادية الأولى للجنة الدولية الحكومية مقترحات بشـــأن الطـرق الواجب اتباعها في الموافقة على المشاريع التي يعتمدها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٣٨ - ومع مراعاة أحكام الفقرة ٨ أعلاه ، يؤذن للمدير بالموافقة على المشاريع التي سيدعمها الصندوق بمبلغ يقل عن مليوني دولار ، ويرفع تقريرا في كل حالة من الحالات الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٣٩ - يتخذ مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي المقررات النهائية بشأن المشاريع والبرامج التي يوصي بها المدير وفقا لأحكام الفقرة ٣٦ أعلاه ، وذلك في ضوء المبادئ التوجيهية التي قررتها الجمعية العامة واللجنة الدولية الحكومية ، والتوجيهات التي ستضعها اللجنة الدولية الحكومية ، ويأذن للمدير بعقد الاتفاقات المناسبة بشأنها .

## ٤ - تنفيذ المشاريع

٤٠ - تنفذ المشاريع عن طريق القنوات والترتيبات التي أنشأتها منظومة الأمم المتحدة بالفعل لتنفيذ المشاريع . ويولى اهتمام خاص للحاجة الى الاستفادة القصوى من الترتيبات التنفيذية الحكومية ومن الخبرة الفنية الوطنية .

٤١ - يطبق المدير الاتفاقات الأساسية القائمة بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالات المشتركة والمنفذة ، في الحالات التي تعتبر فيها هذه الاتفاقات أساسا للاضطلاع بالمشاريع والبرامج ، وذلك رهنا بأية تعديلات يتفق عليها بصورة متبادلة في ضوء الخصائص الخاصة للصندوق المؤقت .

٤٢ - مع وضع الحكم الوارد في الفقرة ٢٧ (ب) أعلاه في الاعتبار ، ومن أجل العمل ، عند الاقتضاء على تأمين الفعالية القصوى للمساعدة المقدمة من الصندوق المؤقت ، أو لزيادة طاقتها ، ومع ايلاء المراعاة الواجبة لعامل التكلفة ، فانه يمكن زيادة الاستفادة على نحو ملائم من الخدمات المناسبة التي يتم الحصول عليها من المؤسسات والشركات الحكومية وغير الحكومية ، بالاتفاق مع الحكومة المستفيدة المعنية ووفقا للقواعد والأنظمة المالية السارية . كما ينبغي الاستفادة الى الحد الأقصى من المؤسسات والشركات الوطنية في البلدان المستفيدة .

٤٣ - يجوز ، بموافقة الحكومة أو الحكومات المعنية في كل حالة من الحالات ، أن تقوم المؤسسات والمنظمات غير الحكومية في البلدان المستفيدة بتنفيذ المشاريع التي يدعمها الصندوق المؤقت .

٤٤ - تخضع ترتيبات تنفيذ المشاريع لموافقة الحكومة أو الحكومات التي تطلب المساعدة ، وتحدد هذه الترتيبات في وثيقة المشروع . وتتضمن مثل هذه الترتيبات أحكاما بشأن التكاليف التي ستتحملها الحكومة التي تطلب المساعدة ، وبشأن التسهيلات والخدمات التي ستقدمها .

٤٥ - ينصب التشديد ، في تنفيذ المشاريع ، على التعاون التقني فيما بين البلدان النامية .

٤٦ - يتخذ المدير الترتيبات المناسبة لرصد وتقييم ما يتحقق من تقدم ونتائج في المشاريع والبرامج المدعومة بموارد من الصندوق المؤقت ، كما يرفع التقارير عن حالتها الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والى اللجنة الدولية الحكومية .

## ٥ ـ العلاقات بين الحكومات والصندوق المؤقت

٤٧ ـ تعين كل حكومة للمدير قناة ملائمة لعلاقاتها مع الصندوق المؤقت . ولا يستخدم الصندوق المؤقت سوى القناة الرسمية التي عينتها الحكومة لتقديم الطلبات .

٤٨ ـ يتم ، فيما يتعلق بعمليات الصندوق المؤقت ، تطبيق الاتفاقات الأساسية القائمة بين الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وذلك رهنا بأية تعديلات قد يتطلبها الأمر لمراعاة الخصائص الخاصة للصندوق المؤقت ورهنا بموافقة الحكومات المعنية . وتكون المزايا والحصانات الممنوحة لموظفي الصندوق المؤقت مطابقة ، على وجه التحديد ، للمزايا والحصانات الممنوحة لموظفي برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

## ٦ ـ الترتيبات المالية

٤٩ ـ تكون القواعد والأنظمة المالية التي تحكم الصندوق المؤقت هي الأنظمة والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي . ويقوم المدير بصياغة أية تعديلات قد تكون ضرورية لمراعاة الاحتياجات الخاصة لتشغيل الصندوق المؤقت وتقدم هذه التعديلات ، للنظر فيها ، الى مجلس ادارة البرنامج الذى يرفع بالتالي تقريرا الى اللجنة الدولية الحكومية والجمعية العامة .

٥٠ ـ يتخذ المدير التدابير اللازمة لتأمين محاسبة وادارة ماليةمستقلتين لعمليات الصندوق المؤقت ، في الوقت الذى تتم الاستفادة فيه الى أقصى حد ممكن من الخدمات القائمة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٥١ ـ يؤذن للصندوق المؤقت بانشاء احتياطي للبرنامج ، عن طريق تخصيص ٢ في المائة من مجموع التبرعات السنوية . ويستخدم المدير هذا الاحتياطي للبرنامج حسب تقديره ، في الأغراض التي تتمشى مع برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، الذى وضعه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية واعتمدته الجمعية العامة ، ومع المبادئ التوجيهية التي أرستها الجمعية العامة واللجنة الدولية الحكومية ، وذلك من أجل ضمان المرونة والقدرة الابتكارية للصندوق المؤقت وقدرته على توفير الدعم الحفاز . ويكفل المدير الانتفاع من هذا الصندوق الاحتياطي ويرفع الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والى اللجنة الدولية الحكومية تقارير عما يتخذه من مقررات وعن النتائج المحرزة .

٥٢ ـ لا يدخل المدير ، في أى وقت ، في التزامات تتجاوز موارد الصندوق المؤقت القابلة للاستخدام . وليس له أن يتحمل نيابة عن الصندوق المؤقت أية التزامات تؤدى الى قيد أعباء على حساب الموارد العامة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

## ٧ - فترة عمل الصندوق المؤقت

٥٣ - يحدد المدير ، وفقا لمقررات الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ولنتيجة مؤتمر اعلان التبرعات ، الموعد الذى يبدأ فيه عمل الصندوق المؤقت ، ويقدم بناء على ذلك تقريرا الى اللجنة الدولية الحكومية .

٥٤ - ونظرا لأن الوقت هو العامل الجوهرى بالنظر الى الفترة المحدودة للصندوق المؤقت ، يقدم المدير الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، من أجل الموافقة ، المقترحات المتعلقة بالاحتياجات من الموظفين والموارد الادارية الأخرى اللازمة للفترة التحضيرية وكذلك لكامل الفترة الممتدة حتى نهاية عام ١٩٨١ .

٥٥ - تبت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، آخذة بعين الاعتبار الطبيعة المؤقتة للصندوق ، في توصية اللجنة الدولية الحكومية ، بشأن الترتيبات التي يتعين اتخاذها لتحقيق انتقال فعّال من عمليات الصندوق المؤقت الى الترتيبات الطويلة الأجل للنظام التمويلي لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، التي ستقررها الجمعية العامة .

- - - - -